


بروتوكول
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
ضد التلوث من مصادر بحرية



الأمم المتحدة
١٩٨٠

بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث من مصادر بحرية

ان الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول

بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببريشلونة
في ١٦ شباط / فبراير ١٩٢٦ ،

ورغبة منها في تطبيق الفقرة ٣ من المادة الرابعة والمادتين الثامنة والخامسة عشرة من
الاتفاقية المذكورة ،

واذ تلاحظ التزايد السريع لأنشطة البشرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وخاصة
في ميدان التصنيع والعمارة ، وكذلكارتفاع الموسى لسكان المناطق الساحلية المرمط
بالسياحة ،

واعترافا منها بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية من جراء التلوث من
مصادر بحرية ، والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في عدد كبير من المياه الساحلية
ومصبات أنهار البحر الأبيض المتوسط والمتوجهة أساسا على تصريفات النفايات العنيفة والصناعية
التي لم تعالج أو التي عولجت جزئيا أو التي تم إخراجها بطريقة غير ملائمة ،

واعترافا منها باختلافات مستويات التنمية بين الدول الساحلية ، وأخذة في الاعتبار متطلبات
التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ،

وتصديقا منها على اتخاذ التدابير الضرورية ، في إطار تعاون وثيق بينها ، قصد حماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بحرية ،

انتفقت على ما يلى :

المادة الأولى

تتخذ الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (والتي يشار اليها فيما يلى
بـ "الاطراف") جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم
عن التصريف من الانهار أو المشبات الساحلية أو مخارج المجاري أو الناجم عن أي مصادر أخرى
واقعة في تربتها والتخفيف من هذا التلوث ومكافحته والسيطرة عليه .

المادة الثانية

لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) يقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرلين في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ؛
- (ب) يقصد بـ "المنظمة" الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية ؛
- (ج) يقصد بـ "حدود المياه العذبة" المكان الواقع في مجرى المياه حيث ترتفع درجة الملوحة بدرجة محسوسة نتيجة وجود ما "البحر في حالة الجزر وفي فترة انخفاض مستوى الماء العذب" .

المادة الثالثة

تشمل منطقة تطبيق هذا البروتوكول (التي يشار إليها فيما يلي بـ "منطقة البروتوكول") :

- (أ) منطقة البحر الأبيض المتوسط كما وقع تحديدها في المادة الأولى من الاتفاقية ؛
- (ب) المياه الموجودة داخل خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المياه الإقليمية والتي تتدنى في حالة مجاري المياه ، إلى حدود المياه العذبة ؛
- (ج) البحيرات ذات المياه المالحة والمتعلقة بالبحيرات .

المادة الرابعة

١ - ينطبق هذا البروتوكول على ما يلي :

- (أ) التصريفات الملوونة التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر رسمية تقع في حرباء الأطراف وخاصة إذا حصل ذلك :

بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف في البحر ، باللقاء في الساحل أو منه ؛

بصورة غير مباشرة عن طريق الأنهر والقنوات أو المجاري المائية الأخرى ، بما في ذلك المجاري المائية الباطنية أو الانسياب .

- (ب) التلوث من مصادر رسمية المنقول عن طريق الجو ، وفقا لشروط يتم تحديدها في مرفق إضافي لهذا البروتوكول تقله الأطراف طبقا لأحكام المادة السابعة عشرة من الاتفاقية .

٢ - وينطبق البروتوكول أيضا على التصريفات الملوونة الصادرة عن مشآت اصطناعية ثابتة بالبحر خاضعة لولاية أحد الأطراف ، المستعملة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال الموارد المعدنية للجرف القاري أو قاع البحر وباطن أرضه .

المادة الخامسة

- ١ — ظهرت الأطراف بالقضاء على التطور من مصادر بحرية الحاصل في منطقة البروتوكول نتيجة المواد المعددة بالمرفق الأول من هذا البروتوكول .
- ٢ — وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء ، البرامج والتدابير اللازمة لهذا الغرض .
- ٣ — وتشتمل هذه البرامج والتدابير ، خاصة ، على القواعد المشتركة للإرسال والاستعمال .
- ٤ — وتحدد الأطراف القواعد والجدولات الزمئية لتطبيق البرامج والتدابير التي تهدف إلى إزالة التطور من مصادر بحرية وتراجعها دوريًا ، كل سنتين إذا استلزم الأمر ، بالنسبة لكل مادة من المواد المعددة في المرفق الأول ، وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا البروتوكول .

المادة السادسة

- ١ — ظهرت الأطراف بالتخفيض بصراحته من التطور من مصادر بحرية الحاصل في منطقة البروتوكول بسبب المواد أو المصادر المعددة بالمرفق الثاني لهذا البروتوكول .
- ٢ — وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة ، حسب الاقتضاء ، البرامج والتدابير المناسبة لهذا الغرض .
- ٣ — وتخضع هذه التصريحات كلها لاصدار ترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة يأخذ على النحو الواجب بعين الاعتبار أحكام المرفق الثالث لهذا البروتوكول .

المادة السابعة

- ١ — تقوم الأطراف تدريجياً ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، باعداد واعتماد خطوط توجيهية وكذلك عدد الاقتضاء ، قواعد أو معايير مشتركة تتعلق خاصة بما يلي :
 - (أ) طول وعمق وموقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية مراعية بصفة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة ؟
 - (ب) الأحكام الخاصة المتعلقة بالنفايات السائلة التي تتطلب معالجة منفصلة ؟
 - (ج) نوعية مياه البحر المستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئي ؟
 - (د) مراقبة الموارد ، والنشأت ، والطرق الصناعية وغيرها التي من شأنها أن تؤثر بدرجة محسوبة البيئة البحرية واستهدف لها تدريجياً ؟

(هـ) الأحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التي وقع تصريفها من المواد المعددة في المrfقين الأول والثاني ، وتركزها في التفاصيل السائلة وطرق القائمة .

٢— تأخذ هذه الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بين الاعمار ، دون الاخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا البروتوكول ، الخصائص المحلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية ، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية ، ومستوى التطور الموجود والقدرة الاستيعابية الحقيقة للبيئة البحرية .

٣— يتم اعتماد البرامج والتدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة والسادسة على أن يراعى ، من أجل تطبيقها التدريجي ، القدرة على تكيف وتحويل المشتقات القائمة والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية .

المادة الثامنة

شاشر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن ، وفي إطار الأحكام والبرامج بشأن المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية وبالتعاون عند الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة ، أنشطة المراقبة المستمرة من أجل :

(أ) إجراء تقييم منهجي ، يقدر الإمكان ، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها وخاصة فيما يتعلق بالماء والمصادر المعددة في المrfقين الأول والثاني وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية ؛

(ب) تقييم مفعول الإجراءات المتخذة ، عملاً بهذا البروتوكول ، لتخفيض تلوث البيئة البحرية .

المادة التاسعة

تعاون الأطراف ، وفقاً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، ويقدر الإمكان ، في مياديسن العلم والتكنولوجيا المرتبطة بالتطور من مصادر بحرية ، وخاصة فيما يتعلق بالبحوث في مدخلات المعلومات ومساركها وأثرها ، وكذلك البحث حول إعداد طرق جديدة لمعالجة وتخفيض أو إزالة هذه المعلومات . وبهذل الأطراف جهداً لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق :

(أ) بتبادل المعلومات العلمية والفنية ؛

(ب) بتنسيق برامجها في البحوث .

المادة العاشرة

- ١ - تتعاون الأطراف ، مباشرة أو بمساعدة منظمات إقليمية أو غيرها من منظمات دولية مختصة أو على صعيد ثنائي ، لوضع برامج المساعدة لصالح البلدان النامية وخاصة في ميادين العلوم والتربية والتكنولوجيا ، والعمل على تطبيقها بقدر الامكان بغية الوقاية من التلوث من مصادر بحرية ومن آثاره الضارة بالبيئة البحرية .
- ٢ - ومن شأن المساعدة التقنية أن تتعلق ، على وجه الخصوص بتدريب العاملين العلميين والتقنيين لهذه البلدان وكذلك حضول هذه البلدان على معدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية .

المادة الحادية عشرة

- ١ - إذا كانت التصرفات الصادرة عن أحد مجاري المياه التي تعبر تراب طرفين أو أكثر أو التي تشكل الحدود بينهما ، تهدد بظهور البيئة البحرية لمنطقة البروتوكول ، تدعى الأطراف المعنية ، مع احترام كل فيما يخصه ، أحكام هذا البروتوكول ، الس التعاون لضمان التطبيق الكامل للبروتوكول .
- ٢ - لا يمكن اعتبار أحد الأطراف مسؤولا عن تلوث يكون مصدره تراب دولة غير طرف ، غير أنه يتتعين على هذا الطرف بذل جهود للتعاون مع الدولة المذكورة بغية اتخاذ تطبيق البروتوكول تطبيقا كاملا .

المادة الثانية عشرة

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية ، ظهرت الأطراف بالتشاور فيما بينها بطلب من طرف أو من عدة أطراف للبحث عن حل مرض إذا كان من المرجح أن التلوث الذي من تراب أحد الأطراف سيمضي بصفة مباشرة مصالح طرف أو أطراف أخرى .
- ٢ - وتدرج المسألة بطلب من أي طرف معنى في جدول أعمال الاجتماع التالسي للأطراف الذي يعقد وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول ، ويمكن لهذا الاجتماع أن يصدر توضيات قصد الوصول إلى حل مرض .

المادة الثالثة عشرة

- ١ - تبلغ الأطراف بعضها البعض عن طريق المنظمة ، بالتدابير المتخذة ، وبالنتائج المحرزة ، وعند الاقتضاء بالشعوبات التي وجهتها عند تطبيقها لهذا البروتوكول . ويتم أثبات اجتماعات الأطراف تحديد طرق جمع هذه المعلومات وتقديمها .
- ٢ - يتعين أن تشمل هذه المعلومات فيما تشمل على ما يلي :
- (أ) المعطيات الإحصائية المتعلقة بالرخص المتوجة بمقتضى المادة السادسة من هذا البروتوكول ؟
 - (ب) المعطيات المترتبة على العراقة المستمرة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا البروتوكول ؟
 - (ج) كميات المعلومات التي تصدر من ترابها ،
 - (د) التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادة بين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول .

المادة الرابعة عشرة

- ١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي تنظم وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية . ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية عملاً بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية .
- ٢ - تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة كالتالي :
- (أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المتخذة وكذلك الحاجة إلى اتخاذ آية أخرى وخاصة في شكل مرفقات ؟
 - (ب) مراجعة وتعديل أي مرفق للبروتوكول ، حسب الاقتضاء ؟
 - (ج) إعداد واعتماد برامج وتدابير وفقاً للمواد الخامسة والسادسة والخامسة عشرة من هذا البروتوكول ؟
 - (د) القيام ، وفقاً للمادة السابعة من هذا البروتوكول ، باعتماد الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بأى صيغة تتفق عليها الأطراف ؟
 - (هـ) صياغة توصيات وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من هذا البروتوكول ؟
 - (و) دراسة المعلومات العقدية من الأطراف عملاً بالمادة الثالثة عشرة من هذا البروتوكول ؟
 - (ز) القيام ، كلما دعت لذلك الحاجة ، بأى وظيفة عملاً بهذا البروتوكول .

— ٦ مكررا —

المادة الخامسة عشرة

- ١- يعتمد اجتماع الا طراف باغلبية الثلاثين البرامج والتدابير المتعلقة بتخفيف او ازالة التلوث من مصادر برية والملتصوص عليها في المادتين الخامسة وال السادسة من هذا المرسوم توكل .
- ٢- عندما يتغذى على بعض الا طراف قبول برنامج او تدابير ، فانها تبلغ اجتماع الا طراف بالاجراءات التي تعتمد اتخاذها في صدد البرنامج المعين او التدابير المعينة ، علما بان هذه الا طراف يمكن لها الموافقة ، في اي وقت على البرنامج المعين او التدابير المعينة .

الحادية السادسة عشرة

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على هذا البروتوكول •
 - ٢ - يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقاً للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك •
 - ٣ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع في أثينا، من ١٢ أيار / مايو ١٩٨٠ إلى ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٠ وفي مدريد من ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ إلى ١١ أيار / مايو ١٩٨١ من طرف الدول التي دعيت لمؤتمر الغفوصين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر ربوية المعقد في أثينا من ١٢ أيار / مايو ١٩٨٠ إلى ١٢ أيار / مايو ١٩٨٠، ويعرض كذلك حتى التاريخين المذكورين للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أي تجمع اقتصادي إقليمي مشابه يكون عضو واحد فيه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي يشملها هذا البروتوكول •
 - ٤ - يخضع هذا البروتوكول للتمديد أو القبول أو الموافقة • وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي ستفضل بعدها الوديع •
 - ٥ - يكون باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً من ١٢ أيار / مايو ١٩٨٠ أيام الدول المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع مشار إليه في الفقرة المذكورة •
 - ٦ - يصبح هذا البروتوكول نافذاً في اليوم الثالثين من تاريخ إيداع ما لا يقل عن ست وثائق تصدق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من الأطراف المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة •

واهاتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخلوون ذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ،
بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في أثينا في اليوم السابع عشر من أيار / مايو ١٩٨٠ في نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربع متساوية في الحجمية .

المرفق الأول

١ - تعدد المواد ، وأسر ومجموعات المواد التالية بدون ترتيب في الأولويات للأغراض التي تستهدفها المادة الخامسة من البروتوكول وقد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس :

- سميتها
 - صمودها
 - تراكمها الاحيائي
 - ١ - مركبات الالوجين العضوية والمواد التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية (١) .
 - ٢ - مركبات الفوسفور العضوية التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية (١) .
 - ٣ - مركبات القصدير العضوية والمواد التي يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية (١) .
 - ٤ - الزئبق ومركباته .
 - ٥ - الكلاد ميوم ومركباته .
 - ٦ - زيوت التشحيم المستعملة .
 - ٧ - المواد الصناعية الصامدة التي قد تطفو أو تنفس أو تبقى معلقة أو التي قد تعرقل أي استعمال مشروع للبحر .
 - ٨ - المواد التي ثبت بشأنها أنها تؤدي إلى حدوث السرطان أو حدوث تشوهات أو تحولات خلقية داخل البيئة البحرية أو من خلالها .
 - ٩ - مواد مشعة بما في ذلك نفاياتها اذا لم يتم تصريفها وفقاً لمبادئ الحماية الاشعاعية المحددة من طرف المنظمات الدولية المختصة مع مراعاة حماية البيئة البحرية .
- بـ - لا تطبق أحكام هذا الملحق على التصنيفات التي تحتوى على مواد معددة بالفرع أ المشار إليها أعلاه بكميات تقل عن الحد الأقصى التي تعينها الأطراف بالاشتراك فيما بينها .

(١) باستثناء المركبات التي تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التي تحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا .

المرفق الثاني

أ — ان المواد وأسر وجموعات المواد او مصادر التلوث ، المعددة فيما يلي بدون ترتيب في الأولويات لأغراض المادة السادسة من البروتوكول ، يتم اختيارها بالدرجة الأولى على أساس المعايير المستعملة بالنسبة للملحق الأول مع مراعاة أنها بصفة عامة أقل ضرراً أو أنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية مما يتزتبت عن ذلك تأثير على مناطق ساحلية محدودة .

١ — العناصر الناتجة ومركباتها :

١١ — القصدير	١ — الزيسك
١٢ — الباريوم	٢ — النحاس
١٣ — البريليوم	٣ — الديكل
١٤ — البوتاسيون	٤ — الكروم
١٥ — البيورانيوم	٥ — الرصاص
١٦ — الفاناديوم	٦ — السليديوم
١٧ — الكوبالت	٧ — الزرينيخ
١٨ — الثاليوم	٨ — الانتيمون
١٩ — التلوريوم	٩ — الموليبيد نيوم
٢٠ — الفضة	١٠ — التيتانيوم

المبيدات الحيوية ومشتقاتها غير الواردة في الملحق الأول .

مركبات السليكون العضوية والمواد التي قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التي تحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا .

النفط الخام والتربوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر .

السيانير والفلبيورير .

مواد التطهير ومواد أخرى تتميز بالتوتر الشيط والتي لا تسبب التحلل البيولوجي .

مركبات الفوسفور الغير العضوية والفسفور العنصري .

الكائنات الدقيقة المسيبة للأراضي .

التصريفات الحرارية .

مواد ذات الأثر الضار على طعم و / أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخوذة من البيئة المائية ، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية .

- ١١ - مواد لها تأثير غير ملائم مباشرةً أم لا على نسبة الأوكسجين في البيئة البحرية خصوصاً المواد التي قد تسبب حالات الايتروفيزاسون .
- ١٢ - مركبات حامضة أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عدد ها من شأنه أن يدخل بيئية المياه البحرية .
- ١٣ - المواد التي ، بالرغم من كونها غير سامة بطيئتها ، قد تصيب ضارةً بالبيئة البحرية أو التي قد تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكثيارات الملاقة .
بـ - يتم تطبيق المراقبة والتخفيف الصارم لتصريف المواد المذكورة بالفرع أ وفقاً للمرفق الثالث .

المرفق الثالث

تراعى عند تسلیم ورخص تصريحات النفايات التي تحتوى على المواد المذكورة بالملحق الثاني أو في الفرع ب من الملحق الأول من هذا البروتوكول ، خاصة وحسب الحالات المعاوم التالية :

أ - خصائص وتركيب النفايات

- ١ - نوع وأهمية مصدر النفاية (طريقة صناعية مثلا) •
- ٢ - نوع النفاية (الأصل ، التركيب العادي) •
- ٣ - شكل النفاية (صلبة - سائلة - طينية) •
- ٤ - الكمية الإجمالية (الحجم الملقى سطحيا - مثلا) •
- ٥ - طريقة التصريف (مستمر ، متقطع ، متغير موسميا ، الخ . ٠٠٠) •
- ٦ - تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول والمتسواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد حسب الحالة •
- ٧ - الخصائص الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفاية •

ب - خصائص مكونات النفاية من حيث شرورها

- ١ - الصود (طبيعي ، كيميائي وبيولوجي) في البيئة البحرية •
- ٢ - السمية وغيرها من الآثار الضارة •
- ٣ - التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب •
- ٤ - التحول الكيميائي الحيوي الذي يلتقط مركبات ضارة •
- ٥ - الآثار الضارة ملائمة على نسبة وتوان الأوكسجين •
- ٦ - القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مكونات أخرى لحياة البحر والتي قد تكون لها آثارا بيولوجية وغيرها ضارة من حيث الاستعمالات المعددة في الفرع هـ أدناه .

ج - خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقبلة

- ١ - الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة الساحلية •
- ٢ - موقع ونوعية التصريف (مصب ، قنال ، مخرج ماء الخ . ٠٠٠) ومكانته بالنسبة لموقع آخر (مثل مناطق الترفيه ، مناطق تفريخ وتنمية وصيد الأسماك ومناطق المحار) وغير ذلك من التصريحات .

- ٣ - التدريب البدائي الذي يتم عند مخرج النفايات بالبيئة البحرية .
- ٤ - خصائص الابشار مثل آثار القوارط والد والجزر والرياح على الانتقال الآفقي والمنزg الرأسي .
- ٥ - خصائص المياه المستقبلة نظراً للظروف الطبيعية والكيميائية والبيولوجية الحيوانية والبيولوجية في منطقة التصريف .
- ٦ - قدرة البيئة البحرية المستقبلة على امتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم .

د - توفر تقنيات معالجة النفايات

يجب اختيار طرق تخليف وتصريف النفايات بالنسبة للمعماres المصنوعية وكذلك بالنسبة للمياه المتزلاة المستعملة مع مراعاة وجود وامكانية تطبيق :

- (أ) الخيار فيما يخص طرق المعالجة ،
- (ب) طرق إعادة الاستعمال أو الالهاء ،
- (ج) الخيار بالنسبة للإنزال أرضاً ،
- (د) التكنولوجيات ذات نسبة ضعيفة من النفايات .

هـ - احتمالات الأضرار بالتوزن البيئي واستعمالات ماء البحر

التأثير على الصحة البشرية بسبب العنكبات التلوث على :

- (أ) الكائنات البحرية المعاقة للأكل ؛

(ب) مياه السباحة ،

(ج) الدواхи الجمالية .

التأثير على التوازن البيئي وخاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها .

ـ ٣ - التأثير على الاستعمالات المشروعة الأخرى للماء .

المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية

يحدد هذا المرفق شروط تطبيق هذا البروتوكول على التلوث من مصادر بحرية محمولة جوا على أساس المادة ٤ - ١ (ب) من هذا البروتوكول.

- ١ ينطبق هذا البروتوكول على التصريف الملوث في الجو بناء على الشروط التالية :

(أ) أن تكون المادة التي يجري تصريفها أو التي يمكن أن تنتقل إلى منطقة البروتوكول تحت الأوضاع الجوية السائدة:

(ب) يعتبر محتوى المادة في منطقة البروتوكول لو منطقة فرعية لها خطر على البيئة فيما يتعلق بالكميات من نفس المادة التي تصل المنطقة بوسائل أخرى.

- ٢ ينطبق هذا البروتوكول أيضا على التصريف الملوث في الجو والذي يؤثر على منطقة البروتوكول من مصادر بحرية داخل أراضي الأطراف، ومن منشآت ثابتة من صنع الإنسان في عرض البحر على أن تخضع لاحكام المادة ٤ - ٢ من هذا البروتوكول.

- ٣ وفي حالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر بحرية عن طريق الجو، تطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول بالتفريع على المواد والمصادر الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا البروتوكول كما يتفق الأطراف على ذلك.

- ٤ ويمتنع الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق، تتطبق أحكام المادة ٧ - ١ من هذا البروتوكول أيضا على :

(أ) كمية ومعدل تصريف المواد الناتجة في الجو، على أساس المعلومات المتاحة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بموقع مصادر تلوث الهواء وتوزيعها:

(ب) محتوى المواد الخطرة في الوقود والمواد الخام:

(ج) كثافة تكتولوجيات مكانة تلوث الهواء وكثافة عمليات التصنيع بحقوق الوقود:

(د) استخدام المواد الخطرة في الزراعة والحراجة.

- ٥ تطبق أحكام المرفق الثالث بهذا البروتوكول على التلوث عن طريق الجو كلما اقتضى الأمر. يجري تنفيذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج له في استخدام عوامل وتكتولوجيات انبعاثات مقبلة على نشر مشتركة في تحديد الترب البري للمواد، وكذلك في جمع قوائم بكميات ومعدلات انبعاثات الملوثات في الجو من مصادر بحرية.

٦ - تطبق جميع المواد، بما في ذلك الأجزاء من هذا البرتوكول التي لم ترد في الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه بالتساوي على التلوث من مصادر بحرية متقلبة بواسطة الجو كلما أمكن تطبيقها على أن تخضع للشروط الواردة في الفقرة ١ من هذا المرفق.